



Cour  
Pénale  
Internationale

International  
Criminal  
Court



/ICC-CPI ©  
Toussaint Kluiters

/ICC-CPI ©  
Toussaint Kluiters

الحالة في دارفور، السودان

المدعي العام

ضد

عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس

القضية رقم ICC-02/05-03/09

# ورقة معلومات أساسية

ICC-PIDS-CIS-SUD-04-001/10\_Ara

تجديت: ١٧ يونيو ٢٠١٠

عبد الله بندا أبكر نورين (بندا)

تاريخ الميلاد	في أو حوالي ١٩٦٣
مكان الميلاد	واي، دار كوب، شمال دارفور
القبيلة	الزغاوة
الوضع الحالي	القائد الأعلى الحالي لحركة العدل والمساواة - القيادة الجماعية، أحد مكونات الجبهة المتحدة للمقاومة.



صالح محمد جريو جاموس (جريو)

تاريخ الميلاد	١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧
مكان الميلاد	شقيق كارو، شمال دارفور
القبيلة	الزغاوة
الوضع الحالي	رئيس الأركان السابق لجيش تحرير السودان - قيادة الوحدة وهو حالياً عضو في حركة العدل والمساواة



تاريخ صدور أمري الحضور	الحضور تحت الأختام بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ رفع الأختام ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٠
المثول الطوعي للمرة الاولى	١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٠
التهم	رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك أو شريك غير مباشر في ثلاث جرائم حرب بمقتضى المادة ٢٥(٣)(أ) و/أو المادة ٢٥(٣)(و) من النظام الأساسي هي: <ul style="list-style-type: none"><li>• استعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل، سواء ارتكب أو شرع في ارتكابه، بمفهوم المادة ٨(٢)(هـ)(١) من النظام الأساسي،</li><li>• تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام، بمفهوم المادة ٨(٢)(هـ)(٣) من النظام الأساسي؛</li><li>• النهب، بمفهوم المادة ٨(٢)(هـ)(٥) من النظام الأساسي.</li></ul>

## الجرائم المدعى بها (لائحة غير حصرية)

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد:

- بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً غير ذي طابع دولي بمفهوم المادة ٨(٢) (و) من النظام الأساسي قد نشب في دارفور بين حكومة السودان وعدة جماعات مسلحة منظمة، بما فيها حركة العدل والمساواة وحركة/جيش تحرير السودان. وفي هذا السياق، سُن هجوم بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع حسكيتنا العسكري في محلية أم كدادة، في شمال دارفور، بالسودان.
- بأن الهجوم على موقع حسكيتنا العسكري نفذته قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة، بقيادة بندا ، بالاشتراك مع قوات تابعة لجيش تحرير السودان - جناح الوحدة، منشقة عن حركة/جيش تحرير السودان، تحت قيادة جريبو؛ وبأن المهاجمين، الذين يدعى بأن عددهم قارب الألف، كانوا مسلحين بالمدافع المضادة للطائرات والأسلحة المدفعية وقاذفات القنابل الصاروخية؛ وبأنهم قتلوا اثني عشر جندياً من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بالغة؛ وبأنهم دمروا أثناء الهجوم وبعده منشآت اتصالات ومهاجع ومركبات ومواد أخرى تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان واستولوا على ممتلكات تابعة للبعثة بينها مبردات وحواسيب وهواتف خلوية وأحذية وأزياء عسكرية و١٧ مركبة ووقود وذخيرة وأموال.
- وبأن خطة مشتركة للهجوم على موقع حسكيتنا العسكري وضعت بالاشتراك بين بندا وجريبو، وبأن هذه الخطة كانت تتضمن ارتكاب الجرائم الآتية ذكرها.
- وبأن الهجوم كان يستهدف موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا.
- وبأن مساهمة بندا وجريبو كانت أساسية، وأنهما كانا على التوالي مسؤولين عن القوات المنشقة عن حركة العدل والمساواة وعن قوات جيش تحرير السودان - جناح الوحدة، خلال الهجوم على موقع حسكيتنا العسكري.

## التطورات القضائية الأساسية

### الإحالة ومباشرة التحقيق

- أنشأ الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤. وأفادت اللجنة في تقرير قدمته إلى الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور وأوصت بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مستخدماً السلطة الممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي، الحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم ١٥٩٣ بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.
- إثر إحالة مجلس الأمن الحالة، تلقى المدعي العام نتائج لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور. علاوة على ذلك، طلب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة ما أدى إلى جمع آلاف الوثائق. وخلص المدعي العام إلى أن الشروط النظامية للبدء في التحقيق قد استوفيت فقرر مباشرة التحقيق في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

### أمر الحضور

- في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدم المدعي العام طلباً وفق المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي لإصدار أوامر قبض أو، بدلاً من ذلك، أمري حضور ضد بندا وجريبو اللذين يدعى باشتراكهما في الهجوم على موقع حسكيتنا العسكري.
- في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عدل المدعي العام جزئياً طلبه الأصلي، وطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمري حضور بحق بندا وجريبو.
- في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين لبندا وجريبو بالحضور أمامها. وقد رفعت الاختتام عن أمري الحضور يوم ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٠.

## المشول للمرة الأولى

مثل المشتبه بهما طوعاً امام الدائرة التمهيدية الأولى في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٠. فأعلنتها الدائرة، بالجرائم التي يُدعى بارتكابها لها وبحقوقها وفقاً لنظام روما الاساسي.

### تشكيل الدائرة التمهيدية الأولى

القاضية سيلفيا شتاينر، رئيسة الدائرة  
القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ  
القاضي كونو تارفوسير

### تمثيل مكتب المدعي العام

لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام  
فاتو بن سودا، نائب المدعي العام  
إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام

### فريق الدفاع عن أبي قرده

كريم أسد احمد خان  
اندرو بورو  
عبير حسن

### الممثلون القانونيون للمجتي عليهم

---

